

أصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالقيظرة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن طارق بوشيمة بالنيابة عن رئيس المحكمة الابتدائية بالقيظرة بصفتنا قاضيا للأمر الاستعجالية

ومساعدة السيدة ربيعة مهران كاتبة للضبط

أصدرنا يوم الأربعاء 25 نونبر 2020 الأمر الآتي نصه:

بين [REDACTED]
الفاعل محل المخابرة معه بمكتب الشركة المدنية المهنية للمحاماة الاستاذان رشيد ايت بلعري وحنان الكلدي الخاميان بمينة القنيظرة.
بنوب عنه كذلك الأساتذة احمد العرفاوي، مصطفى العرفاوي، رشيد الطاس، الموساوي محمد وحميد كرايري الخامون بمينة القنيظرة.

بصفته مدعي من جهة

وبين: شركة مدرسة [REDACTED] في شخص ممثلها القانوني بمقرها الاجتماعي 19 زنقة القنيظرة.

[REDACTED] الخاميان بمينة القنيظرة.

الخاميان بمينة القنيظرة.

بحضور: المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بإقليم القنيظرة في ممثلها القانوني بعنوانها زنقة عبد العزيز بوطالب ميموزا القنيظرة.

بصفتها مدعي عليهما من جهة أخرى

وقائع الدعوى

بناء على مقال افتتاح الدعوى الاستعجالي والاصلاحي المقدمين من طرف المدعي بواسطة نائبته على التوالي بتاريخ 2020/11/12 وبتاريخ 2020/11/23 والمؤدى عنهما الرسوم القضائية، يعرض فيهما ان ابنته [REDACTED] البالغة من العمر 12 سنة تتابع دراستها لدى المدعي عليها في المستوى "السابعة من

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بالقيظرة

المحكمة الابتدائية بالقيظرة

القضاء المستعجل

ملف استعجالي رقم
2020/1101/767

أمر استعجالي عدد

799
تاريخ صدوره:
2020/11/25

نسخة طبق الأصل



التعليم الأساسي" أي الأولى اعدادي، الا انه عند ذهابنا للمدرسة بتاريخ 2020/11/09 مرتدية لغطاء الرأس " مندبل الرأس" منعها المسؤولين على المدرسة من دخول القسم من اجل متابعة دراستها بسبب ذلك، وهو السلوك الذي تكرر يوم 2020/11/10، حيث سلمت المدرسة لزوجته (والدة البنت) التزاما عائليا من اجل توقيعه يتضمن تعهد التلاميذ بعدم تغطية الرأس تحت طائلة الطرد من القسم، وهو ما رفضت الاستجابة له، وانه بتاريخ 2020/11/11 اصطلحت زوجته مفوضا قضائيا الذي عين منع المسؤولين بالمؤسسة ابنته من ولوج قاعة الدراسة بحجة ان النظام الداخلي بما يمنع تغطية الرأس، وان هذا السلوك يعد ضربا لمجموعة من الحقوق الأساسية للطفل وفي مقدمتها حرية المعتقد والحق في التعليم باعتبارين حقين يحميهما دستور المملكة والاتفاقيات الدولية، ملتصقا بقبول الدعوى شكلا وموضوعا امر المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بالسماح لابنته التلميذة من باستئناف دراستها لديها بشكل فوري تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ.

وارفق الطلب بصورة من التزام عائلي ومحضر معاينة مباشرة.

وبناء على المذكرة الجوابية المرفقة المدلى بها من قبل المدعى عليها بواسطة نالبتها، اجابت من خلالها بعدم اختصاص القضاء الاستعجالي للبت في النازلة على اعتبار انها تضمن قوانينها الداخلية في كتيب يوزع موسميا على التلاميذ واولياء امورهم ويوقعون عليه، مما يعد موافقة منهم على هذه الالتزامات العائلية، وان المدعى ومنذ التحاق ابنته بمدرسة دون بوسكو قبل سبع سنوات وهو يوقع على الموافقة على الالتزام بالقوانين الداخلية، مما يجعله ملزما باحترامها، وانه في حالة خرقها فعليه تحمل عواقب هذا الخرق، وان القول بعدم دستوريتها يقتضي منه الطعن في دستوريتها امام الجهات القضائية المختصة، مما القضاء الاستعجالي غير مختص للبت في مدى مطابقتها للدستور والاتفاقيات الدولية، كما انها بصفتها جزء من التعليم المسيحي بالمغرب، ومنذ تاريخ تأسيسها وهي تعتمد هاته القوانين الداخلية داخل مؤسساتها، وانها بذلك، فهي مؤسسة بعثة اجنبية تتوفر على اجهزتها الخاصة وغير خاضعة للقوانين المطبقة على مؤسسات التعليم الخاص، في الموضوع ان دخول الطفلة بزي مخالف للقوانين الداخلية للمؤسسة سيعطي الحق لغدا لطفل اخر بارتداء حلية في اذنه او نصف سروال واخرى بارتداء نقاب كامل داخل القسم دون ان يكون للمؤسسة الحق في التدخل تحت حجة الاتفاقيات الدولية وحقوق الانسان، وبالتالي فانها لم تتمكن من فرض الاحترام الواجب ادخل اقسامها وهو احترام فرضته دائما وداخل اطار القانون، ملتصقة في الشكل الحكم بعدم قبول الدعوى، واحتياطيا من حيث الاختصاص التصريح بعدم الاختصاص واحتياطيا جدا في الموضوع الحكم برفض الطلب والبت في الصائر طبقا للقانون. وارفقتها بكتيب القانون الداخلي، صورة من توقيع المدعى، صورة الجريدة الرسمية، صورة من الجريدة الرسمية وصورة من اتفاقية مصادق عليها.

دراسة القضية ومناقشتها

أدرج الملف بعدة جلسات كانت آخرها بتاريخ 2020/11/24 حضر جميع نواب الطرفين، وأكد دفاع الطرف المدعي المقال، وجوابا عنه التمس ذ الحشاني تطبيق المادة 576 من قانون الصحافة، وذلك بمنع نشر كل ما يتعلق بهذا الملف، على اعتبار انه بتاريخ نشر المقال، نشر هذا الأخير في جريدة المساء، وفيما يخص الملف، في الدفع بعدم الاختصاص ان موكلته لها قانون داخلي يلزم التلاميذ بوضع زي موحد وعدم وضع غطاء الرأس، وان اب التلميذة قام بالتوقيع على هذا القانون، ولا يمكن له ان يطالب بغير ذلك، استنادا الى الدستور والقوانين الدولية، ذلك ان العقد الذي وقع عليه يلزمه، اعمالا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، مضيفا ان التلميذة درست في المؤسسة منذ سبعة سنوات خلت ووالديها بوقعان على القانون الداخلي، وان في هذا العام رفضا التوقيع عليه، وان المشكل وقع يوم 2020/11/09، علما ان موكلته أنشأت سنة 1937، وقد تخرج منها عدة أفواج، وان هناك اتفاقية بين وزارة التربية ومنظومة التعليم المسيحي المؤرخة في 2003/07/03، وانها لا تعتبر مؤسسة للتعليم الخاص، وادلى بصورة من مذكرة وبالقانون الداخلي للمؤسسة، مؤكدا على عدم اختصاص القضاء الاستعجالي، وفي الموضوع موضحا ان موكلته مارست التدريس منذ سنة 1937، ولم تخرق قط منذ تاريخه القوانين المغربية، وانها تدرس مادة التربية الإسلامية، كما ان لها مشروع تربوي وديني، وادلى بهذا المشروع، والتمس الاستجابة لكل ما ورد في مرافعته وتطبيق المادة 76 من قانون الصحافة بمنع نشر كل ما يروج في هذه الجلسة، وتناول الكلمة ذ الحشاني عن نفس الطرف الذي أكد مرافعة زميله، مضيفا من حيث الشكل، انه بالرجوع الى المقالين الافتتاحي والاصلاحي، يتبين على انهما معينين شكلا، ذلك ان الجهة المدعية تطلب استئناف الدراسة بشكل فوري، في حين ان الامر لا يتعلق بالمنع من الدراسة، وانما هو محاولة من المؤسسة بتطبيق نظامها الداخلي، لذلك كان يجب تحديد الطلب بدقة، هذا فضلا على نظامها الداخلي المذكور صادق عليه وزارة التربية، وكان يجب بداية مراسلة هذه الجهة دون الوصول الى القضاء، اما في الاختصاص، فواضح ان شروط انعقاد الاختصاص للقضاء الاستعجالي غير قائمة، ذلك ان مناقشة القانون الداخلي فيه مس بالموضوع، والتمس أساسا التصريح بعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة للبت في الطلب بعدما أكد على ان كل جهة تحاول فرض احترام نظامها الداخلي، وفي الشكل الحكم بعدم قبول الدعوى لمخالفتها للفصلين 1 و32 من قانون المسطرة المدنية، وفي الموضوع التصريح برفض الطلب، وتعقيا على مرافعة دفاع المدعى عليها، أوضح ذ العرفاوي احمد ان القضاء الاستعجالي ينظر الى وضعية الطفل، باعتباره حامى لحقوق الطفولة المغربية، وان هناك عدة قوانين صدرت في هذا المجال، وفي الموضوع، فان المقال منسجم مع مقتضيات التشريعية الوطنية والدستور المغربي، وان الطلب بتطبيق المادة 75 من قانون الصحافة غير مبرر، وان المدعى عليها تحاول تبرير ما فعلته مع الطفلة من تعسفات، والتمس رد الطلب على اعتبار ان مهمة الصحافة هي تنوير الرأي العام، وان المدعى عليها تؤدي خدماتها بمقابل، وان التلميذة منعت من الدخول الى القسم، وتركوها في الساحة ويخفونها عند خروج التلاميذ

خلال فترة الاستراحة، حتى لا يرونها، علما ان والدها أدى مسبقا الواجبات المدرسية الخاصة بالسنة الدراسية، وهي من اختارت ارتداء غطاء الرأس، لذلك يبقى الالتجاء الى القضاء حق من اجل حماية الحقوق والبت في النزاعات المستعجلة طبقا للفصل 117 من الدستور المغربي، خاصة وان النظام الداخلي لمُدلى به يتناقى مع النظام والاتفاقيات الدولية، على اعتبار انه مجرد ورقة، واكد المقال والنس رد جميع دفعات المدعى عليها، وتناول الكلمة ذ مصطفى العرفاوي الذي اكد مرافعة زميله، مضيفا في الاختصاص ان القضاء الاستعجالي مخصص للبت في النازلة لتوفر عنصر الاستعجال وعدم المساس بالجواهر، مفصلا فيما يخص عنصر الاستعجال ان الموسم الدراسي ابتداء منذ شهر شتنبر وسيستهي خلال شهر يونيو، وان الطفلة من حقها ان تجتاز الامتحانات وتملاء النقط على مستوى نظام مسار، علما انها منعت من الدخول الى الفصل على حين غرة، ومنعت بالتالي من اجتياز الاختبارات، واذا ما بقيت مكتوفة الايدي، فان هذا سيؤدي بها الى الحصول على نقطة صفر والرسوب، مما يجعل عنصر الاستعجال قائم، ويقتضي تدخل القضاء الاستعجالي تفاديا للضرر المستقبلي للطفلة، وان هناك عطلة يوم 2020/12/05 لا يفصل عنها سوى أسبوعين، وان الامتحانات بدأت والقضاء الاستعجالي يسهر على تطبيق القانون واحقاق الحق بصفة استعجالية، وان سلوك المسطرة الإدارية سيضع حق هذه الطفلة التي اتخذت في حقها المدعى عليها قرارا بمنعها من الالتحاق بالفصل الدراسي، علما انها شركة حسب مستخرج السجل التجاري، وفي الجوهر ليس هناك أي مساس به، على اعتبار ان الطفلة درست لدى المدعى عليها منذ شهر شتنبر وتم منعها في شهر 11، وان الامر يتعلق بالمساس بحقوق الطفل، واكد الطلب، ملتصقا رد جميع دفعات المدعى عليها، وعقب ذ الطاس عن المدعى، موضحا ان القوانين يسمو منها على الاخر، اسمها الدستور الذي نص على اولية الاتفاقيات الدولية في التطبيق، وان القانون الداخلي للمؤسسة لم تصادق عليه الدولة، مما لا يمكن معه الطعن فيه بعدم الدستورية، ولا يمكن تطبيقه، على اعتبار ان المشرع خول للقضاء مراقبة مدى موافقة بنوده وشروطه للاتفاقيات الدولية والدستور، وان البند المتعلق بعدم جواز ارتداء الحجاب هل موافق للدستور ام لا ؟ والمعلوم ان التعليم يجب ان يخضع له الجميع دون تمييز اثني او ديني، وغطاء الرأس ليس فيه مساس باي شيء، وان لكل قاعدة استثناء، والامر يتعلق هنا بحرية المعتقد الشخصية، وهي قناعة دينية ولا يحق لاي كان ان يتدخل في معتقد أي كان، وان المنع هو تعسفي وغير مرتكز على أساس قانوني، ملتصقا بالحكم وفق الطلب بعد رد جميع الدفعات المتنازعة، ورافع ذ كرايري عن المدعى، مؤكدا ان البند الذي يمنع الحجاب هو بند تعسفي، وان المرجعية هي حقوق الانسان بناء على الدستور، وان النظام اذا ما تضمن بند باطل فهو باطل، خاصة وان المغرب وقع على اتفاقية حقوق الطفل سنة 1993، وان الحقوق اللصيقة بالطفل هو حق التمدرس، والتمس الحكم وفق الطلب ورد جميع الدفعات، وتناول الكلمة ذ ايت لعربي عن المدعى، مؤكدا مرافعة زميلانه، ومضيفا ان الدستور المغربي في فصله السادس اكد على احترام تراتبية القوانين، وان هذا الفصل ملزم، والاتفاقيات الدولية هي عبارة عن التزامات تعهد بها، والمغرب صادق على اتفاقية حقوق الطفل وتراجع عن التحفظ الذي كان قد ابداه بشأنها، مدليا

بنسخة منها، وهي تؤكد على مراعاة المصلحة الفضلى للطفل، وعلى حرية الفكرية والوجدانية والدينية، وممارسة شعائره بكل حرية، وان الطفلة تعرضت للتعسف من طرف المدعى عليها، وادلى بالفصل 54 من مدونة الاسرة المغربية، موضحا ان هناك نوازل مماثلة عرضت على القضاء انتصر فيها حق الطفل، احتراماً لحرية الدين، منها واقعة سويسرا، مدليا بنسخة من القرار، وواقعة بلجيكا سنة 2018، وادلى كذلك بنسخة حكم وصورة من النظام الداخلي وصورة من اتفاقية وصورة حكم، واكد الطلب، ملتصا بالحكم وفقه بعد رد جميع الدفوع. وتعقبا، اكد ذ الحشاني عدم اختصاص القضاء الاستعجالي للبت في النازلة، مضيفا ان ما دلى به الطرف الاخر من اتفاقيات دولية وقرارات لا يدخل في موضوع الدعوى الذي تحاول الجهة المدعية الانحراف به الى الناحية الدينية، في حين ان الموضوع لا يعدوا ان يكون قضية عادية، علما ان موكلته هي مؤسسة تعليمية لا تحارب الدين وتمارس سلطاتها في اطار القانون، مؤكدا سابق ملتصاته، وعقب ذ الحشاني، موضحا ان النظام الداخلي يجد سند في المادة 17 من المرسوم الذي خول للمؤسسات التعليمية الخاصة صياغة قوانين داخلية، وان موكلته بعدما صاغت قانونها عرضته على الاكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي صادقت عليه، هذا فضلا على ان اولياء الامور يكونون من بين لجنة صياغة هاته القوانين، مما يجعل والد الطفلة موافقا عليه، مضيفا ان الامر لا يتعلق بارتداء الحجاب الذي له مقوماته، كما ان هناك عدة مؤسسات تفرض التزام التلاميذ بارتداء زي موحد، والتمس الحكم وفق ملتصاته السابقة، وعقب ذ كرايري عن المدعي، مؤكدا ان الاختصاص يعود للمحكمة وان عقد المدعى عليها هو عقد اذعان، علما انها مجرد مؤسسة تعليمية، ملتصا بالحكم وفق الطلب، وعقب ذ الطاس، موضحا انه بالرجوع الى القانون الداخلي، فانه يحمل اسم المؤسسة، وخال من أي اجراء يثبت المصادقة عليه من قبل الجهات الإدارية المختصة، مما يبقى معه مجرد قانون داخلي صادر عن المؤسسة نفسها، ملتصا بالحكم وفق الطلب، وعقب ذ ايت بلعربي، مؤكدا مرافعته السابقة، مضيفا ان الدستور ينص على احترام قيم التسامح والتعايش، وانه من حق الطفلة التعلم وفقا لما نص عليه الدستور والمواثيق الدولية، وان الاحتجاج بالنظام الداخلي من اجل منعها من التمدريس يعد مبرر باطلا، وان الطلب محدد في المقال الافتتاحي، والتمس رد جميع الدفوع والحكم وفق المقال ورد جميع الدفوع، فتقرر اعتبار الملف جاهزا للفصل فيه وحجزه للتأمل والنطق بالامر لجلسة 2020/11/25 وبعد التأمل طبقا للقانون.

إن القضية على حالتها الراهنة.

التعليق

في الشكل: حيث دفعت المدعى عليها بكون الدعوى معيبة شكلا لعدم تحديد طلب المدعي بدقة ولتخلفه عن مراسلة الجهة الإدارية الوصية في الموضوع قبل اللجوء الى القضاء، وهو ما يرد عليه انه بمراجعة منطوق طلب المدعي تأكد بأنه جاء محددًا بشكل كافي ينفي عنه الجهالة، ومنسجما في أهدافه مع السبب الذي أسس عليه، مما يجعله موافقا للفصل 32 من قانون المسطرة المدنية؛ اما فيما يخص عدم التقدم بتظلم اداري، فان

ذلك مناطه طلب الغاء قرار اداري بسبب تجاوز السلطة حسبما تنص عليه المادة 21 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، والحال ان الدعوى الحالية لا ترمي سوى الى اتخاذ اجراء وقتي بشأن منع من استئناف الدراسة صادر عن شركة ذات المسؤولية المحدودة، كما انه ليس هناك اية جهة إدارية معنية ومخاطبة بهذا النزاع، مما يجعل القول بضرورة التوجه الى أي جهة إدارية غير المدعى عليها غير منتج في هذه الدعوى.

وحيث انه تبعا لذلك، تكون دعوى المدعى قد قدمت من ذي صفة على ذي صفة، ومقابلين افتتاحي واصلاحي مستوفيين لكافة الشروط الشكلية المطلوبة قانونا، لذلك وجب قبولها.

في الموضوع: حيث ان طلب المدعى يهدف إلى امر المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بالسماح لابنته التلميذة **س.س.س** باستئناف دراستها لديها بشكل فوري تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ.

وحيث ان المدعى أسس طلبه على ان ابنته **س.س.س** تتابع دراستها لدى المدعى عليها، وان هاته الأخيرة منعها من ولوج فصل الدراسة، بعلة ارتدائها لمندبل الرأس، مدليا بمحضر معاينة.

وحيث دفعت المدعى عليها بعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة للبت في الطلب لما به من مساس بالجوهر، انطلاقا من انها تتوفر على قانون داخلي يمنع تغطية الرأس، وان والدي الطفلة وقعا وقبلا مقتضياته لمدة سبعة سنوات خلت، مما يجعلهما ملتزمين بما ورد فيه، اعمالا لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، وانها لا تفرض سوى احترام قانونها الداخلي الذي صودق عليه من قبل الجهة الإدارية المعنية.

وحيث ان الثابت من ظاهر الوثائق المدلى بها، وخاصة محضر المعاينة، ان ابنة المدعى تتابع دراستها خلال الموسم الدراسي 2021/2020 لدى المدعى عليها التي منعها من ولوج المدرسة من اجل متابعة دراستها، بعلة انها ترتدي غطاء الرأس الذي يمنعه قانونها الداخلي منعاً كلياً.

وحيث ان القانون الداخلي يعرف بأنه مجموع القواعد التي تضعها مؤسسة معينة من اجل تنظيم هياكلها وتحديد طريقة سير العمل بها، انسجاما مع أهدافها وغاياتها ومجال تخصصها، لكن دون ان تتعارض مع ما هو ضروري ولازم لتحقيق هذه الأهداف او تتنافى مع القوانين الدستورية والتشريعية السارية المفعول في البلد الذي سوف تطبق فيه والتي تقر حقوقا أصيلة، لا مجال للانتقاص او الحد منها.

وحيث انه لما كانت غايات واهداف المدعى عليها، باعتبارها مؤسسة تعليمية، هي تربية تلاميذها على السلوك القويم وحسن تعليمهم وتطوير مهاراتهم وتثبيت هويتهم الوطنية، فان هذه الغايات لن تتأثر بوضع التلميذة سندس لغطاء على رأسها، كما ان ذلك من جهة لا يشكل أي اخلال بالسلوك الحميد التي ينبغي ان يتحلى به أي تلميذ داخل المدرسة من خلال ارتداء لباس محتشم يليق بوضعيته كتلميذ داخل مؤسسة تربوية، ولا يعيق من جهة ثانية سير العمل العادي للمدعى عليها وادائها لمهامها التدريسية على اكمل وجه، خصوصا

وان ارتداء هذا العطاء جاء بالشكل المقبول مجتمعيًا، ولا يتضمن أي مساس بالنظام العام أو الاخلاق الحميدة أو حقوق الآخرين وحرمانهم الأساسية.

وحيث اذا ثبت ما سبق، فإن منع التلميذة سندس من متابعة دراستها وولوج فصل الدراسة، استنادا الى العلة السالفة الذكر، يعد من قبيل التعدد على حقها في التعليم الذي اقره دستور المملكة في الفصل 31 منه وحت على ان يكون مسير الولوج وذي جودة، كما من شأنه الاخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بينها وبين باقي الأطفال في الاستفادة من هذا الحق، خاصة وانه مر على بداية هذه السنة الدراسية ما يناهز الثلاثة اشهر، وما يستتبع ذلك من اجراء الاختبارات والفروض التي على أساسها تحدد نقطة بيان نتائج السنة الدراسية في دورتها الأولى، مما يجعل عنصر الاستعجال للبت في هذه النازلة قائم لتعلق الطلب بحق دستوري كما سلف، وبمصلحة ذات أولوية للتلميذة سندس مقدمة على كل ذي اعتبار، هذا فضلا على النجاح والتحصيل الدراسي مرتبط بتتبع الدروس والتعلم، وهو ما يقتضي المواكبة في الزمن، اذ كلما مرت فترة منه بعيدا عن فصول الدراسة الا وضاع هذا الحق، وهو ما لا يستطيع بلوغه باللجوء الى القضاء العادي.

وحيث انه عطفًا على ما قيل، فإن الطلب يهدف الى حماية وضع قائم، الا وهو متابعة التلميذة سندس للدراسة لدى المدعى عليها، وان البت فيه لا ينطوي على أي مساس بأصل الحق، ويمكن اتخاذ أي اجراء وقتي بشأنه من خلال تلمس ظاهر الوثائق فقط، مما يجعل الاختصاص منقدا لقاضي الأمور المستعجلة للنظر فيه.

وحيث انه تبعا لذلك، يكون طلب المدعى قد جاء بعد تأسيسه، وبيان الأسباب القانونية والواقعية التي تجعل منه طلبا وجيبا، ويتعين الاستجابة اليه.

وحيث ان تنفيذ الحكم متوقف على ارادة المحكوم عليها، فيكون طلب تحديد الغرامة التهديدية مؤسس، وتري المحكمة تحديدها في مبلغ 2000 درهم عن كل يوم امتناع عن التنفيذ.

وحيث إن الأوامر الاستعجالية تكون مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون عملا بالفصل 153 من ق.م.م.

وحيث إن من خسر الدعوى يتحمل صائرهما استنادا إلى مقتضى الفصل 124 من نفس القانون.

وتطبيقا لمقتضيات الفصول 1-2-31 وما بعده-36 وما يليه-42-45-50-124-149-153

نسخة 448 من قانون المسطرة المدنية.

لهذه الأسباب:

نسخة طبق الأصل

نصرح علنيا ابتدائيا وحضوريا:


في الشكل: بقول الدعوى.

في الموضوع: بأمر المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بالسماح للتلميذة سندس بالاستئناف دراستها


لديها، تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها (2000) درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، مع شمول الأمر بالنفاذ المعجل، وتحميل المدعى عليها صائر الطلب، وبرفض باقي الطلبات.

بهذا صدر الأمر ونعلق به من طرف رئيس الجلسة بالتاريخ أعلاه فوقه وأمضته معه كاتبها.

كاتب الجلسة:



قاضي الأمور المستعجلة:



سفة طبق الأصل

